AL-NAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCE Vol.27 2025, pp. 421-433

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية عدد: خاص المجلد: ٢٧ تموز ٢٠٢٥

Received:1/5/2025 Accepted: 3/6/2025 Published: 6/5/2025

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

The Role of Law in Achieving Home Security in Iraq

Ali Msier Mohammed AL-Akeely
college of Law- Al-hadi University

Abstract

There is no doubt that the law is effective in ensuring representative figures, which positively impacts national security in general. This is based on the fact that the individual is the nucleus of the family and society. The family plays a significant role in criminal behavior or its reluctance to abstain from it. Whenever the family is peacefully built upon its beliefs and concepts, fostering a healthy climate and eliminating control over care, awareness, and proper guidance, this will ensure the creation of a crime-free family environment.

We can say that monitoring the family occupies a reliable position in the law, and its purpose is to punish anyone who relies on security to uphold the family's core values. Interfering in personal family affairs is one of the most important aspects of achieving individual policy, in terms of determining the level of criminalization and the standard of punishment. Since the basis for criminalization is social wisdom, it confers a criminal character on certain actions that harm social or family security within the state. As a result of the action, I found that the investigator in Iraq began in certain places to criminalize some procedures that undermine family security by surrounding them with a set of penal instructions.

Keywords: Criminal Law ،Family ، Family security

دور القانون الجنائي في تحقيق الأمن الأسري في العراق

م.م علي مسير محمد العكيلي
Alimser293@gmail.com
كلية القانون - جامعة الهادي

الملخص

لا شك إنَّ القانون الجنائي يلعب دوراً كبيراً في تحقيق الاستقرار الأسري، الأمر الذي ينعكس ايجاباً على الأمن الوطني بشكلٍ عام، ومبنى ذلك إنَّ الفرد نواة الأسرة والأخيرة نواة المجتمع. إنَّ للأسرة دوراً مهماً في نمو السلوك الاجرامي أو العزوف عنه، فمتى ما كانت الأسرة مستقرة وسلمية في كلّ معتقداتها ومفاهيمها في بروز مناخ سليم وتنتفي معه سلوكيات الرعاية والتوعية والتوجيه الصحيح كان ذلك كفيلاً في خلق بيئة اسرية خالية من الجريمة.

ويمكن لنا القول بإن تحقيق الأمن الأسري ينزل بمنزلة الضرورة في القانون الجنائي وعلته هو معاقبة كل من يعتدي على القيم الجوهرية للأسرة. لذا يمثل تحقيق الأمن الأسري أحد أهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها السياسة الجنائية من حيث استخلاص ضابط التجريم ومعيار العقاب. ولما كان من المقرر مناط التجريم هو الضرورة الاجتماعية لذلك فإن القانون الجنائي اضفى الصفة الإجرامية على بعض الأفعال التي تضر بالأمن الاجتماعي أو الأسري داخل كيان الدولة. وترتيباً على ما سبق نجد إنَّ القانون الجنائي في العراق أشارَ في مواضع عدةَ إلى تجريم بعض الأفعال التي تزعزع الأمن الأسري من خلال احاطتها بجملة من القواعد الجزائية.

كلمات مفتاحيـة : القانون الجنائي ، الأسرة ، الأمن الأسري.

المقدمــة

أولاً: جوهر البحث: ليس ثمة ما يحول الاعتقاد أنَّ الأمن الأسري يمثل اليوم ركيزة أساسية لِضمان استقرار المجتمع، حيث إنَّ الأسرة هي النواة الأولى التي تعزز القيم المثلى والسلوك القويم داخل المجتمع، ومع تشعب وتِعقد الحياة وتزايد التحديات الاجتماعية، أصبحت الأسرة من أيّ وقت مضى عِرضة لمظاهر متعددة من العنف الذي يهدد أمنها واستقرارها، مما استعدى تدخل القانون لحمايتها. وفي هذا السياق برزَ دور القانون الجنائي العراقي كأداة فعالة في صون كيان الأسرة، ومن هنا يتضح أهمية القانون الجنائي في تحقيق الأمن الأسري ليس فقط في الردع والعقاب، بل عبر تعزيز الحماية الجنائية داخل العلاقات الأسرية.

ثانياً: مشكلة البحث: تفريعاً على موضوع بحثنا نجد أنه على الرغم من أن القانون الجنائي في العراق يتضمن العديد من النصوص القانونية التي تهدف إلى توفير الحماية الجنائية للأسرة من الجرائم والانتهاكات التي تهدد استقرارها، إلا إنَّ الواقع العملي يدل على وجود فجوة بين تلك النصوص وتطبيقها الفعلي، مما يثير معُه تساؤلات حول مدى فاعلية القانون الجنائي في تحقيق الأمن الأسري وحماية أفراد الأسرة من العنف بصوره المتعددة ؟. وما هي أوجه القصور التشريعي أو التطبيقي التي قد تعيق دوره في الحماية الفعلية للأسرة؟.

ثالثاً: منهج البحث: لغرض دراسة دور القانون الجنائي في تحقيق الأمن الأسري في العراق سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص القانون الجنائي التي توفر الحماية الجنائية للأسرة، بالإضافة إلى اعتماد المنهج المقارن كلما تطلب الأمر ذلك.

رابعاً: خطة البحث: من أجل الإحاطة الشاملة بهذا البحث اقتضى منا تقسيمه إلى مبحثين، خصصنا المبحث لدراسة مفهوم الأمن الأسري وذلك في مطلبين تناولنا في المطلب الأول تعريف الأمن الأسري، أما في المطلب الثاني فقد بينا التحديات التي تواجه تحقيق الأمن الأسري في العراق. أما المبحث الثاني فقد أوضحنا فيه الحماية الجنائية للأسرة في القانون العراقي وذلك في مطلبين، عكفنا في المطلب الأول إلى بيان المصلحة من تجريم الأفعال الماسة بالأسرة في ضوء القانون الجنائي، أما المطلب الثاني أوضحنا فيه مظاهر الحماية الجنائية للأسرة في القانون العراقي. وفي الختام توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات.

المبحث الأول

مفهوم الأمن الأسري

في سبيل إيضاح مفهوم الأمن الأسري بوصفهِ أحد أهداف القانون الجنائي، سنأخذ تبيان مفهوم الأمن الأسري في مطلب أول، وما يتصل بهِ من موضوعات في مطلب ثانٍ وكما هو آتِ:

المطلب الأول

تعريف الأمن الأسري

صحيح القول إنَ الأمن الأسري نجد أساسه في الفقه الإسلامي، فقد وردت كلمة "الأمن" في مواطنٍ كثيرة، بالمعنى الذي نقصده ونبتغيه وهو الاطمئنان النفسي والسلامة، وانتفاء الخوف عن حياة الناس، وبتعبير أوسع فالأمن يشمل أمن الفرد والمجتمع على سواءَ، فقد جاءَ القرآن الكريم مُعبراً عنه في نصوصه، وحسبنا أنَ نذكر هنا قوله تعالى (فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗا وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلبَيتِ مَنِ ٱستَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلٗا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلعَٰلَمِينَ)[1]. كذلك قوله تعالى (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلحِدُونَ فِي ءَايَٰتِنَا لَا يَخفَونَ عَلَينَا أَفَمَن يُلقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيرٌ أَم مَّن يَأتِي ءَامِنٗا يَومَ ٱلقِيَٰمَةِ ٱعمَلُواْ مَا شِئتُم إِنَّهُۥ بِمَا تَعمَلُونَ بَصِيرٌ)[2].

[1] سورة آل عمران الآية رقم (٩٧).
[2] سورة فصلت الآية رقم (٤٠).

وقدر تعلق الأمن بمناط بحثنا يعّرف الأمن الأسري بأنه (هو أن تكون الأسرة وحدة متماسكة ولا يسهل اختراقها بل لا يمكن اختراقها)[1]. كما وعّرف الأمن الأسري بأنه (اطمئنان أفراد الأسرة الواحدة على جميع مناحي حياتهم من الاعتداء المادي أو المعنوي وكل ما يهدد استقرارهم، سواءَ أكان داخلياً على مستوى الأسرة أو خارجياً على مستوى المجتمع، بما يضمن حياة مستقرة لأفراد الأسرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ودلالات النصوص الشرعية المتعلقة بالأسرة[2].

وفي ضوء ذلك الإدراك المتقدم على إيجازه، نُلاحظ أنَ تحقيق الأمن الأسري يفضي إلى تحقيق السلم الاجتماعي الذي يراد بهِ توفر الاستقرار والأمن والعدل الذي يكفل حقوق الأفراد في مجتمع ما، أو بين مجتمعات أو الدول، وهدياً على ما سبق نجد هناك علاقة وثيقة ما بين السلم والأمن، حيث كلاهما يؤديان إلى تحقيق المصالح المشتركة للأفراد والدولة، ويعزى ذلك لكون الأمن من الدعائم الأساسية في تحقيق السلم الاجتماعي، فالأمن هو أصل طمأنينة النفس وزوال الخوف والسلم كذلك يشترك معه في الأصَل ذاته[3].

ومعقد القول بما أقول، فأن المنظومة التشريعية في العراق لم يرد فيها تعريف للأسرة، وإنما اشارت إليها في مواضعاً عدة لتوفير الحماية الدستورية والقانونية لها، إذ نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على إنَّ الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية، وتكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشيء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم، كما للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية في حالة العوز والعجز والشيخوخة، كما يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بكافة صوره[4].

ويلاحظ مما أوردنا سلفاً بأن القانون الجنائي العراقي بشقيه الموضوعي والإجرائي لم يشير إلى مفهوم العنف الأسري الذي يشكل عائقاً في تحقيق الأمن الأسري، إلا أننا نجد إنَ المشرع العراقي استخدم مصطلح العنف[5]، في الكتاب الثالث من قانون العقوبات بعنوان (الجرائم الماسة بحياة الأنسان وسلامة بدنه) فقد ذكر لفظة العنف صراحةً[6]. وفي تحليلنا إن أيراد مفهوم العنف في قانون العقوبات العراقي النافذ باعتباره إيذاء بطريق استخدام القوة المادية المفرطة مع وجوب أن يكون العنف مقصوداً ومدبراً على حد سواء. ومما تقدم يمكن لنا تعريف الأمن الأسري بأنه (شعور أفراد الأسرة بالاطمئنان والاستقرار على جميع مناحي الحياة من كلّ اعتداء يهدد وجودهم واستقرارهم).

---

[1] د. عبد العزيز بن إبراهيم العسكري، الأمن الأسري أهميته وأثاره، مقال منشور على الأنترنت تأريخ الزيارة (٢٥/ ٣/ ٢٠٢٥).

[2] د. ليما محمد أحمد الشوحة، د. عبد الكريم سليمان الرفاعي، الأمن الأسري من منظور تربوي إسلامي، بحث في المؤتمر الدولي الأول، المجلد الثاني، تركيا، إسطنبول، ٢٠١٨، ص١٠٢٤.

[3] محمد سليمان المومني، السلم الاجتماعي (دراسة تأصيلية) بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، الجامعة الأردن، العدد الأول، ٢٠١٨، ص١٢٠-١٢١.

[4] ينظر: نص المادة (٢٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

[5] أورد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ مفردة العنف في الفقرة (رابعاً) من المادة (٢٩) بنصها (رابعاً- تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع).

[6] نصت المادة (٤١٢ / أولاً) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أن (١- من اعتدى عمداً على أخر... أو بالعنف... قاصداً احداث عاهة مستديمة...). ونصت المادة (٤١٣/ أولاً) من ذات القانون على أن (من اعتدى عمداً على أخر بالجرح... أو بالعنف... فسبب له مرضاً...).

المطلب الثاني
تحديات تحقيق الأمن الأسري في العراق

تتمثل تحديات تحقيق الأمن الأسري في العراق بتحديات خاصة وأخرى عامة سنبينها بالفروع التالية وكما هو موضح ادناه:

الفرع الأول
التحديات الخاصة

أولاً: العنف الأسري: يعد العنف الأسري ظاهرة اجتماعية جاءَت لما اعترى وظيفة التنشئة الاجتماعية في النظام الأسري تغيرات وجدت كظواهر سلبية للمدينة الحديثة، وليسَ ثمة ما يحول فيما نعتقد إن مفهوم العنف الأسري من المفاهيم غيرِ المتفق عليها لارتباطه الوثيق بالسياق الاجتماعي المتعلق بسلوك العنف حيث إنَّ سلوك العنف الأسري وثيق الصلة بالمجتمع. ومع ذلك فقد عرف العنف الأسري بأنه (الحاق الأذى بدرجةٍ هامة أو الفشل في منعه أو التهديد به من قبل فرد من أفراد الأسرة ضد النفس أو ضد الأخرين، بحيث يشكل الأذى الجسدي أو النفسي أو العاطفي أو أي شكلٍ من اشكال السلوك القسري للسيطرة على أحد أفراد الأسرة أو التهديد بأي من هذه الأفعال من قبل أحد أفراد الأسرة أتجاه فرد أخر)[٥].

ومما لا شك فيه إنَّ الأسرة مهد الشخصية، لذلك نجد إنَ العنف الأسري له سلبيات كثيرة على أفراد الأسرة الأخرين من جوانب عدة، فإذا ما تعرض أحد أفراد الأسرة إلى النبذ والإهمال والقسوة من قبل الوالدين أو تعرض إلى العلاقات المشحونة بالعنف والصراع والخلاف فإنه يكون على مستوى عالٍ من الشعور بالوحدة النفسية، أما إذا عاشَ الأبناء مع ابائهم وعرفوا أنهما مصدر للأمن والاستقرار فإنه لا يكون لديهم أدنى شعور بالوحدة النفسية[٦].

كما يؤثر العنف الأسري على الاحداث بصورةً عامة الأمر الذي افضى إلى استحداث ما يعّرف بقضاء الأحداث لغرض الحفاظ على نظام سليم من العدالة الاجتماعية وحماية صغار السن من خلال التركيز على السياسات الوقائية، وحرصت غالبية التشريعات على أن تنظر قضايا الأحداث جهة قضائية متخصصة بشؤون الأحداث ومنها المشرع العراقي الذي نص على تشكيل محكمة الاحداث[٧].

وهو ما يعني في وضوح قاطع إنَ قاضي الأحداث يقوم بمهام اجتماعية دقيقة لإصلاح ما افسدهُ العنف الأسري على الحدث من خلال إصلاح الحدث وإعادته إلى جادة الصواب من خلال فهم شخصيته وأسباب جنوحه[٨].

ثانياً: الطلاق: يعد الطلاق أحد الأسباب التي تؤدي إلى عدم تحقيق الأمن الأسري، فعند ما لا يجد الطفل أم تقوم برعايتهِ وأب مسؤول عنه فأنه سيؤول إلى التشرد. ويقتضي تحقيق الأمن الأسري وجود أسرة متكاملة ومتعاطفة ومتحابة، فانفصال الزوجين بالطلاق أو بالهجر فترة طويلة ينتج عنه حرمان الطفل من عاطفة أبويه، فضلاً عن ذلك والتي تصل في واقعها إلى مرحلة البديهيات الاجتماعية إن الطلاق يؤدي إلى الفشل في تكوين القيم الاجتماعية لدى الابناء. ومن أسباب الطلاق الخيانة الزوجية التي تعد من أهم التحديات التي تواجه أمن الأسرة، لذلك نجد إن القانون العراقي أجاز للزوجين طلب التفريق في حال ارتكاب الخيانة الزوجية[٩]. فالمشرع العراقي استخدم عبارة الخيانة

---

[٥] د. حسن الموسوي، إساءة معاملة الطفل ما قبل المدرسة وخصائصه النفسية، المجلة التربوية، الكويت، العدد ١٥، ٢٠٠٠، ص٦٨.

[٦] د. فاطمة حداد، تأثير العنف الأسري على سلوك الطفل، مجلة الفقه والقانون، مصر، العدد الثالث ولستون، ٢٠١٧، ص٣٩.

[٧] ينظر: نص المادة (٣٣) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

[٨] د ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٦٩.

[٩] نصت المادة (٤٠/ ثانياً) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ على أنه (لكل من الزوجين طلب التفريق عند توفر أحد الأسباب الأتية ٢- إذا ارتكب الزوج الأخر الخيانة الزوجية...).

الزوجية بدلاً من لفظ الزنا، لأن الأولى هي الأوسع فتشمل الزنا وسائر الأفعال التي ترتقي إلى الخيانة الزوجية[1].

الفرع الثانـي
التحـديات العامـة

أولاً: التحـديات الاقتصاديـة والاجتماعيـة: وهي المشكلات التي تحدثُ في محيط الأسرة والتي لا يطيقها رب الأسرة والتي تدفعه أحياناً إلى استخدام العنف إزاء اسرتهِ سواء زوجته أو أبناءه، فالبطالة والفقر... تزيد من الضغوط النفسية على الزوج والذي يزداد معه الشعور بالعجز والضعف، فالعامل الاقتصادي له أثراً كبير في زعزعة استقرار الأمن الأسري، فإذا كان رب الأسرة غير متمكن من الناحية المالية فإنه يعجز عن توفير ما تحتاجه الأسرة وهذا يقود إلى الإحساس بالضغوط المالية، فقد أثبتت الدراسات الإنسانية إنَّ الأسرة الفقيرة تتضاعف لديها أجواء العنف الأسري خمسة أضعاف الأسر الغنية[2].

وعلى المستوى الاجتماعي تعد التنشئة التي يتلقاها الفرد في بيئته ومجتمعه وأسرته، التي تصور له إن العنف حالة طبيعية ملاصقة له، وموجوداً في كل بيت تعيش في كنفه كل أسرة، وقد يكون الزوج قد تطبع على العنف وبالتالي يجعله أكثر عرضةً لممارسة العنف ضد أسرته مستقبلاً[3].

ثانياَ: الأنـترنت: بسبب التطور التكنلوجي وظهور مواقع التواصل الاجتماعي في العراق، يُلاحظ هناك استخدام كبير لتلك المواقع من قبل فئات كبيرة من الشعب العراقي ومن الآثار السيئة الناشئة عن استخدام مواقع التواصل هو غياب الحوار الأسري ما بين أفراد الأسرة، نتيجة انشغال أفرادها عن بعضهم ومنها الزوجين على وجه الدقة، فتسوء العلاقة الزوجية وينتهي بها الحال بالطلاق، كَما أن استخدام مواقع التواصل يفضي إلى الاكتئاب والعزلة وهذا ما يؤثر سلباً على العلاقة الأسرية[4]. والمتتبع لواقع الأسرة في العراق يجد إن أغلب المشاكل الأسرية مردها مواقع التواصل الاجتماعي.

ثالثاً: المخـدرات: من المقرر بصفة عامة إن المخدرات من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي تهدد أمن الأسرة والمجتمع، إذ يلاحظ هناك الكثير من الأفراد الذين يعانون من سوء التكيف مع اسرهم يلجؤون للمخدرات كوسيلة للتخلص من المشاكل الأسرية وهذا يزيد الأمر صعوبة إذ يجعل الأسرة في دوامة التفكك الأسري حيث إن مدمني المخدرات غير صالحين لقيادة الأسرة أو رعايتها. وحسبنا هنا أن نذكر إن المشرع العراقي جعل تناول المخدرات من الأسباب يستند عليها لطلب التفريق بين الزوجين لأنه يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية [5].

---

[1] د. حيدر حسين كاظم الشمري، المختصر في أحكام الزواج والطلاق وأثارهما، ط١، دار الوارث، كربلاء المقدسة، ٢٠٢٢، ص١٤٨.

[2] د. جبرين علي الجبرين، العنف الأسري خلال مراحل الحياة، ط١، مؤسسة خالد الخيرية، الرياض، ١٤٢٦هـ ، ص٩٠.

[3] د. محمد البيومي، العنف الأسري وعلاجه في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الإسكندرية، العدد ٣٢، ٢٠١٦، ص١٨٢.

[4] د. لميا محسن، دور مواقع التواصل الاجتماعي في التفكك الأسري، مجلة البحوث الإعلامية، جامعة الأزهر، كلية الإعلام، القاهرة، العدد ٥٥، الجزء ٥، ٢٠٢٠، ص٣١٥.

[5] ينظر: نص المادة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

المبحث الثاني
الحماية الجنائية للأسرة في القانون العراقي

يسعى القانون الجنائي إلى حماية المصالح الجديرة بالحماية الجزائية ويقرر الجزاء المناسب للأفعال التي تشكل إخلالاً بتلك المصالح، ولا يلزم من هذا القول إنَ المشرع الجزائي يسعى دوماً لتحقيق المصلحة العامة لكون متطلبات تحقيق العدالة الاجتماعية قد تسمو على متطلبات العدالة الجنائية، لذلك نجد إنَ المشرع يحمي مصلحة معينة تتعلق بالكيان الاجتماعي للأسرة وإن كان هذا يهدر مصلحة الدولة في العقاب.

لذلك ستناول في هذا المبحث موضوعين أساسيين نتناول في المطلب الأول منه المصلحة من تجريم الأفعال الماسة بالأسرة في ضوء القانون الجنائي، وفي مطلب ثانٍ نعرج على بيان مظاهر الحماية الجنائية للأسرة في القانون العراقي.

المطلب الأول

المصلحة من تجريم الأفعال الماسة بالأمن الأسري في ضوء القانون الجنائي

ليس ثمة ما يحول دون قولنا إن الفلسفة التي يقوم عليها القانون الجنائي تحتم عليه أن يضفي الصفة الإجرامية على الأفعال التي تمثل تعدٍ على مصالح المجتمع، إذ يحرص عند بناء النص الجنائي المصلحة المعتبرة[1] في نظره، ويلزم من القول السابق إنَ النص الجزائي يستُخدم وسيلة التجريم لغرض فرض الحماية الجنائية على مصلحة معينة ومنها تحقيق الأمن الأسري للأسرة بمفهومها الأوسع، وهنا يكون تدخل المشرع الجزائي في ذلك التجريم ليس لغرض وسيلة التجريم بقدر ما يتخذ منها طريقاً لتجريم بعض السلوكيات لما لها من ضرر على الحقوق الأساسية للأفراد ومنها العيش في اسرة مستقرة، لذلك فإنَ القانون الجنائي يضفي صفة الآثم الجنائي على تلك السلوكيات الضارة، لأنه من البديهي إن السلوك المنافي لإرادة القانون إذا تراخت الدولة في أداء واجبها إزاءهُ ولم تفرض على مصدره الجزاء القانوني الكفيل بإعادة الأمور جبراً إلى ما كانت عليه، ممكن أن يقابل بسلوك أخر منافياً للقانون من جانب المصاب بضرره[2].

وفي ضوء ذلك الأدراك المتقدم فإن القانون الجنائي هو الذي يضفي نوع من الحماية الجنائية للحقوق الأساسية، وهذهِ الحماية نابعة من المنافع الاجتماعية التي توفرها تلك الحقوق، وهدياً على ما سبق تعُد المصالح الاجتماعية من النظريات الراسخة في الفكر القانوني الحديث ومنها القانون الجنائي، فالقانون يوجد حيثما توجد مصلحة جديرة بالحماية، ولا يلزم من القول السابق إن القانون هو الذي يوجد المصلحة، وانما المصلحة هي من تجعل القانون يظهر للوجود لأنها موجودة وواقعة حتى وإن لم يكن هناك قانون معين يوفر لها الحماية القانونية[3].

إن القانون الجنائي يمثل أعلى درجات الحماية التشريعية للقيم والمصالح الاجتماعية، إذ من خلالهِ تتضح حكمة المشرع الجزائي من توفير الأمن الأسري باعتباره الدافع لتجريم الأفعال التي تنصب على ذلك الحق المقدس جنائياً[4]. ومن جانبا نعتقد إنَّ الخطورة التي تنتج عن عدم تحقيق الأمن الأسري ليس محصورة بالأسرة فقط بل بما ينتج عنه من اخلال للمنظومة الاجتماعية ككل. ويمكن أن نلخص من ما تقدم، إن فلسفة المصلحة في مجال تجريم المساس بالأمن الأسري نابعة من قدسية حق الأسرة

---

[1] يراد بالمصلحة (هي التي يجب أن تكون مقررة لحقيقتها والتي لا تعدو أن تكون حالة موافقة بين المنفعة والهدف وذلك يعني إن المصلحة تتواجد عند موافقة المنفعة للهدف). ينظر: مجيد حميد العنبكي، أثر المصلحة في تشريع الأحكام بين النظامين الإسلامي والإنكليزي، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بغداد، ١٩٧١، ص٢٠٠.

[2] د. رمسيس بنهام، نظرية التجريم في القانون الجنائي (معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً) منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص١١.

[3] د. محمد عبد أبو علي، نظرية المصالح الاجتماعية، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، المجلد١٧، العدد١، ١٩٧٤، ص٣٩.

[4] د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ط١، مطبعة نشر الثقافة، الإسكندرية، ١٩٤٨، ص٣٤٩.

في أن تعيش في بيئة أمنه وهذهِ القدسية مكتسبة من العرف الاجتماعي[1]. لذلك فإن وظيفة القانون الجنائي تملي عليه أن يتصدى للأفعال التي تشكل اعتداءً على الأمن الأسري وذلك لاتصال تلك الأفعال بالمصلحة المعتبرة التي تضر به والتي تشكل في ذاتها عدواناً على الوجود المعنوي للإنسان[2].

المطلب الثاني
مظاهر الحماية الجنائية للأسرة في القانون العراقي

تعد الحماية الجنائية للأسرة من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني في العراق حيث تتجلى تلك الحماية بشقين رئيسيين، الحماية الموضوعية والحماية والإجرائية هذا ما سنبينه في الفروع التالية:

الفرع الأول:
الحماية الموضوعية للأسرة

أولاً: تخفيف العقوبة في حالة قيام الخاطف بزواج المخطوفة: قرر المشرع العراقي اعفاء الخاطف من العقاب إذا ما تزوج من المخطوفة وسندنا في ذلك نص المادة (٤٢٧/ أولاً) من قانون العقوبات العراقي النافذ ومضمونها إذا تزوج الجاني من المجنى عليه (المخطوفة) يجب على المحكمة أن تتوقف عن اتخاذ اجراء ضده وإذا كان قد صدر حكم جزائي من المحكمة ضد الجاني فأن الحكم يتوقف تنفيذه ويفقد قوته التنفيذية بمجرد حصول عقد زواج صحيح بين الجاني والمجنى عليه. والأمر هذا لم يكن مطلقاً فقد قيدَ المشرع العراقي الجاني بفترة زمنية معينة حيث إذا قام الجاني بأنهاء العلاقة الزوجية بينه وبين المجنى عليه خلال ثلاث سنوات من تاريخ عقد الزواج دون وجود خطأ من الزوجة فأن المحكمة ملزمة باستئناف الإجراءات القانونية ضده[3]. والجدير بالذكر أن أمر سلطة الائتلاف العراقي المؤقت بشأن تعديل قانون العقوبات نص على توقيف الإجراءات القانونية ضد المتهم بارتكاب الجريمة إذا تزوج من ضحيته[4]. وتعزيزاً على ما سبق نصت المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ على (اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجني عليها اوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والاجراءات الاخرى وان كان قد صدر حكم في الدعوى اوقف تنفيذ الحكم. وتستأنف اجراءات الدعوى أو التنفيذ حسب الاحوال إذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع او بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطأ الزوج او سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الإجراءات...). ونستطيع القول إنَّ المشرع العراقي تنازل عن حقه في عقاب الخاطف إقراراً لمصلحة بناءَ اسرة جديدة والحفاظ على حياة وشرف المخطوفة.

وفي مصر وردَ قرار لمحكمة النقض المصرية مفادهُ إنَّ النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإعفاء المتهمين المطعون ضدهم من العقوبة المقررة لجناية الخطف المقترنة بالمواقعة قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله، ذلك بأن جريمة المواقعة لا يسري عليها الاعفاء المقرر في المادة (٢٩١) من قانون العقوبات المصري كما أن هذا الاعفاء من جريمة الخطف قاصر على المتهم الذي تزوج بالمخطوفة دون غيره من باقي المتهمين مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه)[5].

ثانياً: تجريم تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية: لئن كان مفهوما ومطلوباً أيضا أحياناً إن موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ من تعدد الزوجات أحاطه نظام تعدد الزوجات بقيود

---

[1] رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، مطابع القدس، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص٢١.
[2] د. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٣.
[3] ينظر: نص المادة (٤٢٧/ ثانياً) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل.
[4] ينظر: القسم (الثاني) من أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣.
[5] قرار محكمة النقض المصرية رقم (٤٩١١) بتأريخ ٢٠٠٨/١/٤ منشور على بوابة مصر للقانون والقضاء على الرباط الإلكتروني: https// lawg.net تأريخ الزيارة (٣٠/ ٤/ ٢٠٠٥).

كثيرة الغرض منها تحقيق الأمن الأسري لأنها من المصالح التي تدور وجوداً وعدماً مع المصالح المحمية بموجب القانون الجنائي والمتعلقة بالأسرة، ومن هذه القيود التي يفرضها قانون الأحوال الشخصية العراقي الكفالة المالية، والمصلحة المشروعة، والعدل بين الزوجات وهناك قوانين أخرى أضافت قيد أخر يتعلق بعلم الزوجة المسبق[1].

وحسبنا أن نذكر إن موقف المشرع العراقي من ذلك التقيد فقد عالج هذه المسألة في قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ في المادة (٣) منه بقولها(رابعاً- لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الأذن تحقيق الشرطين الآتيين: أ- أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة. ب- إن تكون هناك مصلحة مشروعة).

بيد أن من المتعين الانتباه إن جريمة تعدد الزوجات تنهض أتجاه الزوج ليس بمجرد الزواج الثاني وإنما إذا وقع الزواج خلافاً للضوابط القانونية التي حددها المشرع العراقي والذي يهدف من ورائها إلى الحفاظ على استقرار الأمن الأسري. أما أساس اعتبار تعدد الزوجات جريمة في التشريع العراقي نجده في المادة (٣/د) من القانون أعلاه إذ نصت (كل من أجرى عقداً بالزواج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذكر في الفقرتين (٤- ٥) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة). وفي التحليل المتقدم على إيجازه نجد إن تعدد الزوجات في التشريع العراقي من حيث الأصل العام جائزاً إلا إذا خالفَ الضوابط التي وضعت لحماية كيان الأسرة فأنها تعد جريمة من الجرائم الاجتماعية لذا فإن تعدد الزوجات خلافاً لتلك الضوابط جريمة يعاقب عليها بالحبس، والمصلحة المعتبرة من ذلك هو حماية الزواج الأول أي كيان الأسرة الأولى[2].

الفرع الثاني
الحمايـة الإجرائيـة للأسـرة

أولاً: مـوانع سماع الشهادة بين الأزواج: يتضح لنا أن التشريع الإجرائي العراقي الزم المحاكم الجزائية على اختلاف صورها بسماع شهادة من كان حضراً وقوع الجريمة، لكن اعتبارات حماية الأسرة تتطلب تدخل المشرع في بعض الأحيان وفي نطاق ضيق جداً أن يهدر ذلك الدليل لغرض الحفاظ على الأمن الاسري، وتتحدد موانع الشهادة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ فيما يتعلق بأمن الاسرة بشهادة الأزواج باستثناء جريمة الزنا والاعتداء على شخص الزوج المجني عليه أو أمواله، والحال ينطبق على شهادة الأصول ضد الفروع باستثناء شهادة الدفاع.

والمعنى الملحوظ في اصطلاح موانع الشهادة بين الأزواج يفهم منه إنَ المشرع العراقي لا يستسيغ إثبات الجريمة بالتضحية بالمصالح الاجتماعية المتمثلة بحماية الأسرة، فقد نصت المادة (٦٨/ أ، ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على عدم جواز من أن يكون أحد الزوجين شاهداً على الأخر مالم يكن متهماً بجريمة الزنا، أو متهماً بجريمة ضد شخص زوج المشتكي أو ماله أو ولد أحدهما، كما منعت شهادة أحد الأصول أو الفرع على الأخر، إلا أن ذلك لا يمنع أن يكون المتقدم ذكرهم شهاد دفاع للأخر، وإذا ما تضمنت الشهادة في إدلائها جزءً مضراً بالأخر فإن المحكمة تهدر ذلك الجزء لحماية الأسرة وأمنها[3].

وأردف العرض قولاً بأن المشرع العراقي وازنَ بين المصالح الاجتماعية أو المصلحة العامة المتعلقة في إثبات الجريمة وبين المصلحة الخاصة وهي حماية الروابط الأسرية من أي اعتداء يهدد استقراره إذا ما سمعت تلك الشهادة وقد رجح المصلحة المتعلقة بالأسرة في هذا الصدد.

---

[1] د. أحمد الكبيسي، شرح قانون الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق)، الجزء الأول، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٢٤.

[2] علي أحمد عباس الدليمي، التأصيل الشرعي لقانون الأحوال الشخصية (دراسة في أصول الفقه) أطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠٤، ص٢٤٦.

[3] د. عبد الأمير العكيلي، د. سليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، ج١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص١٢٥.

ثانياً: تأجيل تنفيذ العقوبة لكفالة الصغير المميز: يمثل القانون الإجرائي العراقي أعلى درجات الحماية الإجرائية للأسرة بدرجةً تصل إلى الحالة المثلى المطلوبة في كل القوانين الإجرائية، ومعقد القول بما أقول فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أجاز تأجيل تنفيذ العقوبة أحد الزوجين إذا كانا محكومان بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تزيد على سنة حتى يخلى سبيل الأخر إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتم الثانية عشرة من عمره وكان لهما محل إقامة معين[1].

ثالثاً: القيود الواردة على تحريك الدعوى الجزائية في جرائم زنا الزوجية إقراراً لمصلحة الأسرة: الأصل تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقُدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامهِ قانوناً، أو أي شخص علمَ بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2]. إلا أن هناك دعوى اصطلح عليها دعاوى الحق الشخصي وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الإجرائي بأنها تحُرك بناءً على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامهِ ومن هذه الجرائم هي زنا الزوجية[3]. وهذا يمثل قيداً في تحريك الدعوى الجزائية والسير فيها وهذا القيد هو ذو طبيعة إجرائية لا يغير من طبيعة الفعل المرتكب إذا يبقى في نطاق التجريم وغاية المشرع هنا تكمن في حماية مصلحة استمرار الروابط الأسرية والحفاظ عليها، ولم يقف المشرع عند هذا القيد بل ذهب إلى أمكانية التنازل عن تلك الشكوى والصلح فيها بل وصفح الضحية عن الجاني وتفريعاً على ذلك يرتب الصلح في هذا المقام نفس الأثر المترتب على البراءة وهذا غير متحقق في بعض الجرائم[4].فعلى النطاق الموضوعي لأثر العلاقة الزوجية في تحريك الدعوى الجزائية يُلاحظ مما أوردنا سلفاً إن فقهاء القانون الجنائي يذهبون إلى أن جريمة زنا الزوجية ذات لها خصوصية نابعة من طبيعتها الخاصة فإنها مستثناة من القاعدة العامة في الجريمة المشهودة التي تقرر اتخاذ إجراءات التحقيق أو الاستدلال بها، ففي طور جريمة الزنا المشهودة لا يمكن الركون للقيام بالإجراءات القانونية المتبعة ضد شريك الزوجة الزانية أو شريكة الزوج الزاني إلاّ بعد تقديم شكوى من زوج المجني عليه أو من زوجة المجني عليها لأن القيام بأي إجراء من غير هؤلاء من شأنه أهدار المصلحة التي أراد المشرع حمايتها وهو الحفاظ على استقرار الأسرة[5].

أما النطاق الزمني لأثر العلاقة الزوجية في تحريك الدعوى الجزائية فأنه يتمثل في المدة الزمنية لتقديم الشكوى، فالنسبة للمدة التي يجب أن تقدم خلالها الشكوى فقد أوجب المشرع العراقي تقديم الشكوى خلال مدة ثلاثة اشهر حتى يكون المجني عليه على دراية بما يقوم به ولكي يوازن بين مصلحتهِ في تحريك الدعوى الجزائية ومصلحته الأسرية في المحافظة على علاقته الزوجية[6]. ويفهم من ذلك إن المشرع العراقي غلبَ المصلحة الخاصة للمجني عليه سواء كان زوج أو زوجة على المصلحة العامة للمجتمع في العقاب على تلك الجرائم وهذا يعني إن المشرع يخرج من إطار المصالح العامة إلى المصالح الخاصة وإن كانت في نطاق ضيق[7]. وقد عاقب المشرع العراقي على جريمة

---

[1] ينظر: نص المادة (٢٩٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

[2] ينظر: ينظر نص المادة (١- ٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

[3] القاضي الدكتور جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ص١٥.

[4] د. صبا محمد موسى، الشكوى في جريمة زنا الزوجية في التشريع العراقي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٢، العدد ٤٧، ٢٠١١، ص١٩٠.

[5] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٠٩.

[6] تنص المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على (لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة في المادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى...).

[7] د. أمل فاضل عبد، أثير طه محمد، مفاجأة الزوجة أو احد المحارم في حالة التلبس بالزنا، مجلة كلية الحقوق- جامعة الرافدين، المجلد ١٦، العدد ٤، ٢٠١٤، ص١٥٧.

زنا الزوجية في المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات العراقي[0]. أما المشرع المصري فقد عاقب عليها في المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ بالنسبة لزنا الزوجة والمادة (٢٧٧) بالنسبة لزنا الزوج ويفرض النصين أعلاه قيام حالة الزواج بعقد صحيح شرعاً غير مقترن بطلاق.

ومن هنا فإن الاعتبارات التي ينطلق منها المشرع العراقي و المتعلقة بالحفاظ على الأمن الأسري تبدو كثيرة وواضحة بضرورة تدعيمها من أجل صون الأسرة وهذا يبدو جلياً بنص المادة (٣٧٧) سالفة.

الخاتمـة

في ختام بحثنا الموسوم ب (دور القانون الجنائي في تحقيق الأمن الأسري في العراق) خلصنا في ختام ما ابتدأناه إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات وكما مبين أدناه:

أولاً: النتائـج

١. اتضح لنا إن المشرع العراقي راعى مبررات تحقيق التوازن بين مصلحة الأسرة من جانب، وتحقيق العدالة الجنائية التي يسعى القانون لتحقيقها من جانب أخر، مع ترجيح للمصلحة الخاصة للأسرة بوصفها نواة المجتمع.
٢. الشكوى في جريمة زنا الزوجية تمثل قيداً إجرائياً يمنع أجهزة العدالة الجنائية من تحريك الدعوى ضد الزوج الزاني أو الزوجة الزانية وحصر ذلك الحق في الزوج أو الزوجة أو من يقوم مقامه، كما أجاز الصلح والصفح في تلك الجرائم هادفاً من ذلك الحفاظ على الاستقرار الأسري.
٣. أجاز قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ قرر اعفاء الخاطف من العقوبة المقررة إذا ما تزوج من المخطوفة، إلا أنه قد ذلك الحق بفترة زمنية إذا ما انهى الجاني العلاقة الزوجية خلالها فأنه يجوز للمحكمة اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه، مما تقدم يفهم إن المشرع العراقي قدم مصلحة الأسرة من أجل بناء اسرة جديدة على المصلحة العامة المتعلقة بفرض العقاب على الجاني.
٤. فرض قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩معايرة عدة لتعدد الزوجات منها الكفالة المالية والمصلحة المشروعة وهو ما يفهم معه إن المشرع العراقي بوضعه لتلك المعايير أراد حماية الزواج الأول أي كيان الأسرة الأول.

ثانياً: المقترحات القانونيـة والتشريعيـة:

١. نقترح تحديث التشريعات الجنائية الحديثة المتعلقة بالعنف الأسري ومنها التصويت على قانون العنف الأسري الذي تم تقديمه إلى مجلس النواب العراقي.
٢. ندعو المشرع العراقي الى تعديل النصوص القانونية المتعلقة بالأسرة بالشكل الذي إلى فرض العقاب على العنف النفسي والاقتصادي والجنسي وليس العنف الجسدي فقط.

[0] تنص المادة (٣٧٧/ أولاً) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩لاعلى ما يلي (يعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية مالم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها).

قائمـة المصادر:

أولاً: الكتب المقدسة

١- القرآن الكريم.

ثانياً: المراجع القانونية:

١- د. أحمد الكبيسي، شرح قانون الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق)، الجزء الأول، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

٢- د. جبرين علي الجبرين، العنف الأسري خلال مراحل الحياة، ط١، مؤسسة خالد الخيرية، الرياض، ١٤٢٦هـ.

٣- القاضي الدكتور جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد ٢٠٠٩.

٤- د. حيدر حسين كاظم الشمري، المختصر في أحكام الزواج والطلاق وأثارهما، ط١، دار الوارث، كربلاء المقدسة، ٢٠٢٢.

٥- د. رمسيس بنهام، نظرية التجريم في القانون الجنائي (معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً) منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١.

٦- رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، مطابع القدس، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

٧- د. عبد الأمير العكيلي، د. سليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، ج١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩.

٨- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٩- د. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

١٠- د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ط١، مطبعة نشر الثقافة، الإسكندرية، ١٩٤٨.

١١- ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

ثانياً: البحوث القانونية والمقالات:

١- د. أمل فاضل عبد، أثير طه محمد، مفاجأة الزوجة أو احد المحارم في حالة التلبس بالزنا، مجلة كلية الحقوق- جامعة الرافدين، المجلد ١٦، العدد ٤، ٢٠١٤.

٢- حسن الموسوي، إساءة معاملة الطفل ما قبل المدرسة وخصائصه النفسية، المجلة التربوية، الكويت، العدد ١٥، ٢٠٠٠.

٣- د. صبا محمد موسى، الشكوى في جريمة زنا الزوجية في التشريع العراقي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٢، العدد٤٧، ٢٠١١.

٤- د. عبد العزيز بن إبراهيم العسكري، الأمن الأسري أهميته وأثاره، مقال منشور على الأنترنت تأريخ الزيارة (٢٥/ ٣/ ٢٠٢٥).

٥- فاطمة حداد، تأثير العنف الأسري على سلوك الطفل، مجلة الفقه والقانون، مصر، العدد الثالث والستون، ٢٠١٧.

٦- د. ليما محمد أحمد الشوحة، د. عبد الكريم سليمان الرفاعي، الأمن الأسري من منظور تربوي إسلامي، بحث في المؤتمر الدولي الأول، المجلد الثاني، تركيا، اسطنبول، ٢٠١٨.

٧- د. لميا محسن، دور مواقع التواصل الاجتماعي في التفكك الأسري، مجلة البحوث الإعلامية، جامعة الأزهر، كلية الإعلام، القاهرة، العدد ٥٥، الجزء ٥ ، ٢٠٢٠.
٨- د. محمد عبد أبو علي، نظرية المصالح الاجتماعية، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، المجلد ١٧، العدد١، ١٩٧٤.
٩- د. محمد البيومي، العنف الأسري وعلاجه في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الإسكندرية، العدد ٣٢، ٢٠١٦.
١٠- محمد سليمان المومني، السلم الاجتماعي (دراسة تأصيلية) بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، الجامعة الأردن، العدد الأول، ٢٠١٨.

ثالثاً: القوانين:

١- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
٢- قانون الأحول الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ النافذ المعدل.
٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل.
٤- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٥- قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩.
٦- أمر سلطة الائتلاف العراقي المؤقت رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣.

رابعاً: الرسائل والإطاريح:

١- علي أحمد عباس الدليمي، التأصيل الشرعي لقانون الأحوال الشخصية (دراسة في أصول الفقه) أطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٠٤.
٢- د. مجيد حميد العنبكي، أثر المصلحة في تشريع الأحكام بين النظامين الإسلامي والإنكليزي، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بغداد، ١٩٧١.

خامساً: القرارات القضائية:

١- قرار محكمة النقض المصرية رقم (٤٩١١) في ٢٠٠٨/١/٤.